التطور التنظيمي للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية (جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية)

د. أحمد بن عبد الله الجعفري

رئيس المحكمة التجارية بالدمام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فنظراً لما تتسم به المعاملات التجارية من طبيعة خاصة، فقد أولت قيادة هذه البلاد هذا الموضوع عناية واهتماماً منذ وقت مبكر، تمثل في إصدار عدد من الأنظمة الموضوعية والإجرائية المنظمة للنشاط التجاري، ولإجراءات الفصل في المنازعات التجارية بما في ذلك استحداث جهات للفصل في هذا النوع من النزاعات، والمتتبع لهذه الأنظمة يجد أن تنظيم إجراءات نظر القضايا التجارية أمام جهات التقاضي في المملكة له امتداد تاريخي يتواكب مع بدايات تأسيس هذه البلاد المباركة، إلا أنه مر بعدة مراحل تعددت فيها جهات التقاضي لعدة مبررات، كما تنوعت الأنظمة الإجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي، إلا أنه ومع افتتاح المحاكم التجارية مطلع عام ١٤٣٩هـ وما أعقب ذلك من صدور نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ثارت تساؤلات حول حداثة القضاء التجاري في المملكة، فكان من أهداف هذا البحث تسليط الضوء على المراحل التي مر بها القضاء التجاري في المملكة، كما تتجلى أهمية موضوع البحث في أنه يتتبع مسيرة القضاء التجاري في المملكة، والمراحل التي مر بها منذ تأسيس المملكة وحتى الوقت الحاضر، خاصة فيما يتصل بالجهات المعنية بنظر المنازعات التجارية، والأنظمة الإجرائية التي كانت

تنظم إجراءات نظر القضايا التجارية في هذه الجهات، ومما حداني للكتابة في هذا الموضوع أنني لم أقف على دراسة علمية مستوفية لجوانب الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية منهجية تناولت هذا الموضوع، إلا أنني وقفت على ثلاث دراسات قيمة في الموضوع وهي:

الدراسة الأولى بعنوان: محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، أعدها د. محمد ليبيا وآخرون، وهو بحث منشور في العدد الخامس والثلاثين- الجزء الأول من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ومع جودة البحث إلا أنه لم يستوف كافة جهات التقاضي المعنية بنظر المنازعات التجارية، ولا الأنظمة الإجرائية ذات الصلة، كما لم يتناول التطورات الأخيرة المتمثلة في صدور نظام المحاكم التجارية وإنشاء المحاكم التجارية.

الدراسة الثانية بعنوان: القضاء التجاري بين الماضي والحاضر والمستقبل، لمعالي الشيخ محمد بن فهد الدوسري، وهي دراسة موجزة مؤرخة في ١/ ١/ ١٤٣٦هـ، منشورة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وقد يكون أصلها محاضرة ألقاها معاليه.

الدراسة الثالثة بعنوان: القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص، لفضيلة القاضي د. عمر بن عبد الله بن طالب، وهي دراسة موجزة في خمس عشرة صفحة مؤرخ في ١٣/ ١/ ١٤٣٩هـ، منشورة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

والدراستان الأخيرتان مع أهميتهما وسبقهما إلا أنهما موجزتان فلم تستوفيا كافة جهات التقاضي المختصة بالنزاعات التجارية، ولا الأنظمة الإجرائية ذات الصلة، كما لم تتطرقا للتطورات الأخيرة المتمثلة في صدور نظام المحاكم التجارية وإنشاء المحاكم التجارية، كما لم يتبع في إعدادهما المنهج العلمي في إعداد البحوث، كما وقفت على إشارات مقتضبة عن موضوع البحث في بعض الكتب التي تناولت التنظيم القضائي في المملكة أو القانون التجاري السعودي، ولكنها أيضًا لم تستوف كافة جهات التقاضي المختصة بنظر المنازعات التجارية، ولا الأنظمة الإجرائية ذات الصلة، كما لم تتطرق للتطورات الأخيرة.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي بالرجوع للأنظمة، والأوامر الملكية والقرارات الوزارية، المنظمة لجهات الفصل في المنازعات التجارية، ولإجراءات نظر هذه الجهات للمنازعات الداخلة ضمن اختصاصاتها، كما اتبعت المنهج التاريخي الوصفي في تتبع المراحل التاريخية التي مرَّ بها القضاء التجاري في المملكة منذ توحيدها على يد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحتى الآن.

تقسيمات البحث:

حرصت على الإيجاز والتركيز فقسَّمت البحث إلى مقدمة أوجزت فيها أهمية الموضوع وأهداف البحث، وتمهيد عرَّفت فيه أهم مصطلحات البحث، وعرضت نبذة تاريخية عن بدايات تنظيم القضاء التجاري في المملكة، وخمسة مطالب يمثل كل مطلب مرحلة من مراحل التطور التاريخي لنظر المنازعات التجارية في المملكة، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

من المهم قبل عرض مراحل التطور التاريخي للقضاء التجاري في المملكة، أن نبين المقصود بالقضاء التجاري، وماذا نعني بجهات التقاضي والأنظمة الإجرائية، وأن نعطي لمحة تاريخية عن بدايات تنظيم القضاء التجاري في المملكة.

المقصود بالقضاء التجاري:

قد يكون من الصعب صياغة تعريف منضبط للقضاء التجاري لأن مفهوم الأعمال التجارية بحد ذاته مر بمراحل من التطور، لكن حسبنا أن نعطي تعريفاً مقاربًا للقضاء التجاري يميزه عن غيره من الأقضية، فنعني بالقضاء التجاري، القضاء المختص بالفصل في المنازعات التجارية أيًّا كان مسمى الجهة المناط بها الفصل في هذه المنازعات، أما المنازعات التجارية فيمكن أن نعرفها بشكل عام بأنها المنازعات الناشئة بسبب أعمال تجارية، سواء كان طرفا النزاع تجارًا، أم كان أحدهما تاجرًا والآخر غير تاجر، ويدخل ضمن مفهوم المنازعات التجارية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام يصنف ضمن الأنظمة التجارية كنظام الشركات، ونظام الأوراق التجارية، ونحوها، وعليه فنعني بالقضاء التجاري في هذا البحث القضاء المختص بالفصل في المنازعات الناشئة بسبب أعمال تجارية وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أيًّا كان مسمى الجهة المناط بها الفصل في هذه المنازعات.

المقصود بجهات التقاضي:

المقصود بجهات التقاضي الجهات المناط بها نظامًا الفصل في المنازعات، والنظام القضائي في المملكة أخذ بالنظام القضائي المزدوج المتمثل في الفصل بين الجهات التي تنظر في المنازعات الإدارية عن القضاء العام، إضافة لاستحداث لجان ذات اختصاصات قضائية، وعليه فإن جهات التقاضي في المملكة تتمثل في الآتي:

أولاً: القضاء العام:

الذي يتألف حاليًّا من المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم العامة والمحاكم المتخصصة التالية: المحاكم الجزائية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، ومحاكم الأحوال الشخصية، إضافة لمحاكم التنفيذ، والمحكمة الجزائية المتخصصة.

ثانيًا: القضاء الإداري:

ممثلًا في ديوان المظالم[1] الذي يتألف حاليًّا من الآتي: المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية.

(١) استحدث ديوان المظالم في شهر رجب عام ١٣٧٣هـ كجزء من هيكل ديوان مجلس الوزراء، بناء على ما تضمنه الباب الرابع من نظام مجلس الوزراء باستحداث شعبة خاصة في ديوان مجلس الوزراء تدعى شعبة المظالم، تختص بتلقي جميع الشكاوى التي تقدم لمجلس الوزراء والتحقيق فيها وإعداد تقرير عنها متضمناً الجزاء الذي تقترحه، وظل كذلك حتى صدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (٢/ ١٣/ ٨٧٥٩) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ الذي أصبح بموجبه الديوان هيئة مستقلة، ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، الذي تضمن =

ثالثًا: اللجان شبه القضائية[1]:

وهي لجان تختص بالفصل في دعاوى مدنية أو جزائية أو كليهما بموجب نظام يمنحها هذا الاختصاص وتصدر أحكامًا نهائية -التقاضي فيها على درجتين- لا تخضع للاعتراض أمام جهة قضائية أخرى، ولا يجوز إثارة

= أن الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة، وأخيراً صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، والذي لا يزال سارياً حتى تاريخه.

(١) إنشاء اللجان شبه القضائية في المملكة ليس حديثاً، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه يعود لعام ١٣٥٠هـ حين أنشئت المحكمة التجارية، إلا أنني أميل إلى أن المحكمة التجارية لا تعد لجنة شبه قضائية، بل هي أقرب لأن تكون محكمة متخصصة ضمن الجهاز القضائي الذي كان في بداياته ولم تتشكل معالمه وهيئاته الإدارية وآلية اختيار القضاة فيه حينها؛ ومما يرجح هذا الرأي تسمية المحكمة، وصلاحياتها، ودرجات التقاضي فيها، واستقلالها عن الجهات التنفيذية وآلية تسمية أعضائها، والنظام الإجرائي المنظم لأعمالها كل ذلك على خلاف اللجان شبه القضائية المستحدثة بعدها، ويميل الباحث إلى أن أول اللجان شبه القضائية هي هيئة فض المنازعات التجارية التي أنشئت بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٨٢هـ ثم توالى بعد ذلك استحداث عدد من اللجان شبه القضائية بموجب أنظمة خاصة ويمكن أن نرجع إنشاء مثل هذه اللجان إلى ثلاثة أسباب رئيسة: أولها: أن بعض هذه اللجان تختص بالفصل في منازعات ذات طبيعة فنية خاصة، تتطلب إلمامًا ببعض الأنظمة، وخبرة عملية متخصصة في مجال اختصاص اللجنة، وهذا ما لم يكن متحققًا أو سهل التحقق في العاملين أو المرشحين للعمل في السلك القضائي في ذلك الوقت، والثاني: تحرج غالب قضاة القضاء العام في ذلك الوقت من تطبيق بعض الأنظمة الموضوعية؛ جراء الصورة النمطية لدى كثير منهم عن الأنظمة باعتبارها قوانين وضعية لا تتفق مع تطبيق الشريعة الإسلامية، أو لاشتمالها على أحكام محل نظر من الناحية الشرعية. الثالث: باعتبارها الحل العملي لإشكالية طول أمد التقاضي الذي كان موجودًا في بعض محاكم القضاء العام في حينه.

النزاع الذي تختص به أمام جهة قضائية أخرى[1]. وأعضاء هذه اللجان ليسوا من ضمن أعضاء السلك القضائي، فلا يُختارون من قبل المجالس القضائية، ولا يخضعون لإشرافها، ولا يتمتعون بالضمانات التي يتمتع بها القضاة.

مثل: لجنة المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية.

المقصود بالأنظمة الإجرائية:

نقصد بالأنظمة الإجرائية هنا، الأنظمة أو اللوائح أو القواعد الإجرائية -باختلاف مسمياتها وبغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، والأداة النظامية الصادرة بها- التي تنظم إجراءات التقاضي أمام جهات التقاضي- على اختلاف مسمياتها واختصاصاتها- بشأن الحقوق التي تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الموضوعية المنظمة للأعمال التجارية.

نبذة تاريخية:

لعل أولى خطوات تنظيم القضاء التجاري في المملكة كانت الهيئة التجارية التي تألفت بأمر جلالة الملك عبد العزيز يَرَحَمُهُ ٱللَّهُ وسميت (مجلس

(١) يخرج عن هذا التصنيف اللجان التي تفصل في منازعات أو توقع جزاءات ويمكن التظلم من قراراتها أما القضاء الإداري، فهي بهذا الاعتبار تعد لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وعددها كبير.

التجار) لتتولى النظر في الخلافات التي تقع بين التجار في المسائل التجارية مما يعود أمره للعرف التجاري، وقد صدر الأمر الملكي بتسمية هيئة المجلس الذي كان مؤلفاً من رئيس وسبعة أعضاء، وشكلت هيئة خاصة لسن النظام الذي تسير عليه هذه الهيئة، على أن يعمل به بعد تصديقه من مراجعه، ونشر خبر تأليف المجلس وأسماء رئيس وأعضاء الهيئة في جريدة أم القرى بعددها رقم (١٠٢) في ٢١/ ٥/ ١٣٤٥هـ، وقد أُعد مشروع النظام في ذات العام وسمي (نظام المجلس التجاري)، وكان مقتبساً من القوانين العثمانية المأخوذة بدورها من القانون التجاري الفرنسي[١]، وأحيل المشروع آنذاك لمجلس الشورى لدراسته، ووافق عليه المجلس بعد إجراء تعديلات عليه بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٣٤٥هـ وكان مؤلفاً من أربعة أبواب الباب الأول خصص لنظام المجلس التجاري، والثاني لنظام التجارة البرية والبحرية، والثالث لأصول المحاكمات التجارية، والرابع لتعرفة الخرج، وبلغ مجموع مواده (١٩١) مادة، وأحيل لمقام النائب العام لجلالة الملك بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٤٥هـ، وقد وقع خلاف في نفاذ هذا النظام من عدمه، فذهب بعضهم إلى أنه لم يجد ما يدل على اعتماد جلالة الملك للنظام[٢]، بينما يتحدث آخرون عن النظام وكأنه أصبح نافذاً في حينه[٣].

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص١٨، القانون التجاري السعودي، حمزة المدني، ص٢٠.
(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، للجبر، ص٢٠.
(٣) ينظر: محمد عبد الجواد محمد في كتابه التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٣٩٧هـ، ص ١٧٩.

والذي يميل إليه الباحث أن هذا النظام لم يبلغ مرحلة النفاذ إذ لم يثبت أنه توج بتصديق جلالة الملك، ومع ذلك فإنه نواة لنظام المحكمة التجارية الذي صدر لاحقاً بعد إعادة دراسة مشروع نظام المجلس التجاري وتطويره، وذلك للآتي: أولاً: عدم الوقوف على ما يفيد اعتماد هذا النظام من جلالة الملك، ثانياً: عدم الوقوف على ما يشير لكونه نظاماً نافذاً في الأوامر والمراسيم الملكية، والأنظمة ذات الصلة اللاحقة لهذا النظام، ثالثاً: مشابهة نظام المحكمة التجارية لهذا النظام في عدد الأبواب وطريقة تقسيم النظام، وبعض المصطلحات مع توسع وتفصيل مما يوحي بأنه نسخة محدثة عنه.

وعلى كل حال فقد ارتأيت تقسيم مراحل التطور التنظيمي للقضاء التجاري في المملكة، إلى خمس مراحل تبدأ بصدور نظام المحكمة التجارية[1]، ولم أجعل من إنشاء (مجلس التجار) وإعداد مشروع (نظام المجلس التجاري) مرحلة مستقلة، لعدم ثبوت نفاذ هذا النظام من جهة، ولأن هذه الفترة سابقة لتوحيد المملكة تحت اسم (المملكة العربية السعودية)، إذ صدر الأمر بإعلان توحيد المملكة تحت اسم (المملكة العربية السعودية)، واختيار يوم الخميس الواقع في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥١هـ

(١) وهو المتفق مع ما ذهب إليه بعض الباحثين قبلي مثل معالي الشيخ محمد بن فهد الدوسري في ورقته المنشورة على الشبكة العالمية بعنوان (القضاء التجاري بين الماضي والحاضر والمستقبل)، ود. عمر بن عبد الله بن طالب في ورقته المنشورة على الشبكة العالمية بعنوان (القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص)، ود. محمد ليبيا وآخرون في بحثهم (محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية) المنشور في العدد الخامس والثلاثين- الجزء الأول من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

يوماً لإعلان توحيد المملكة العربية، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٧١٦) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٥١هـ.

المطلب الأول: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية للمدة من ١٣٥٠/١/١٥هـ إلى ١٣٧٤/١٠/٢٧هـ (المحكمة التجارية):

هذه المرحلة تبدأ بصدور نظام المحكمة التجارية، ويسمى أيضاً النظام التجاري[1] الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ،

(١) وردت التسميتان في صدر وثيقة النظام المنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالمملكة، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، وكذلك تعددت تسمية النظام في المراسيم الملكية اللاحقة ذات العلاقة المتضمنة تعديلاً أو إلغاء لمواد النظام، فتارة يُتسمى (النظام التجاري) كما في المرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٩٠هـ، وتارة يُسمى (نظام المحكمة التجارية) كما في المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولم أقف بعد البحث على نص أداة إصدار النظام للتحقق من تسميته -علماً أن الاختلاف امتد إلى نصوص المراسيم الملكية والقرارات الوزارية في الإشارة لأداة إصدار النظام فتارة يعبر بالمرسوم الملكي وتارة بالأمر الملكي- ولعل ذلك أحد أسباب هذا الاختلاف في اسم النظام، إضافة لعدم ورود تعريفات في صدر النظام تسمي النظام، وكذلك ورود ما يفيد كلا التسميتين في ثنايا مواد النظام، فقد ورد في المادة (التاسعة والخمسين بعد الخمسمائة) من النظام: «لمجلس إدارة ينبع المؤلف من قاضي البلدة وأمين المالية وأعضاء منتخبين تحت رآسة الأمير صلاحية النظر في القضايا التجارية على مقتضى النظام التجاري ومتى أراد المحكوم عليه استثناء الحكم -هكذا وردت في النظام ولعل المراد استئناف الحكم- فيكون ذلك بجدة لدى المحكمة التجارية»، بينما ورد في المادة (الستين بعد الخمسمائة) من ذات النظام: «الصكوك التي تصدر من مجلس إدارة ينبع بصفته محكمة تجارية يكون تمييزها عائداً للمحكمة التجارية بجدة وهي التي تصدر حكمها فيها بالتصديق أو النقض حسب مواد التمييز بنظام المحكمة التجارية». وإن كنت أرى التسمية الثانية (النظام التجاري) أقرب لمضامين النظام الذي جاء لتنظيم =

المشتمل على أربعة أبواب: الأول عن التجارة البرية، والثاني عن التجارة البحرية، والثالث في أصول المحاكمات التجارية، أما الرابع ففي تعرفة الخروج[1].

وقد كان المعني بتطبيق هذا النظام هي المحكمة التجارية في مدينة جدة، إضافة لمجلس إدارة ينبع بصفته محكمة تجارية[2].

وكانت المحكمة التجارية تتألف من رئيس وعضو شرعي وستة أعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب، ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة بالشؤون التجارية، ممن اشتهروا بالديانة والشرف والاستقامة[3].

كما كانت المحكمة تختص نوعياً بالآتي:

= الأعمال التجارية بدءاً ببيان من هو التاجر وما هي الأعمال التجارية ثم تنظيم جملة من الأعمال التجارية على وجه التفصيل، واستغرقت القواعد الموضوعية أغلب مواد النظام، إلا أن التسمية الأولى (نظام المحكمة التجارية) هي الأشهر، وهي ما استقرت عليه المراسيم والأنظمة المتأخرة، وبهذه التسمية طبع النظام بمطابع الحكومة بمكة عام ١٣٦٩هـ كما جاء في فتاوى ورسائل سماحة مفتي المملكة في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٥١)، كما أنها المستعملة في الإشارة للنظام في ثنايا الأنظمة الأخرى كما في المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ، والمادة الحادية والتسعين بعد الثلاثمائة من النظام البحري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٤٠هـ.

(١) المقصود بتعرفة الخروج: أي مقدار الرسوم (التكاليف القضائية) المتعلقة بإجراءات المحكمة.

(٢) ينظر: المادة (التاسعة والخمسون بعد الخمسمائة)، والمادة (الستون بعد الخمسمائة) من النظام.

(٣) ينظر: المادة (الثانية والثلاثون بعد الأربعمائة) من النظام.

أ. كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أو بحرية.

ب. القضايا المنبعثة عن الصرافة وبالأخص صرف النقدية والأقيام والأوراق المالية وما يتعلق بالحوائل العادية والحوائل التجارية المعبر عنها - بالجيرو- والسندات التجارية المعبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم وبين سائر الأصناف المذكورة أسماؤهم في الفقرة (أ).

ج. المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديات على الإطلاق وكذا أجور النقل.

د. القضايا الناشئة عن اختلاف التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية.

هـ. القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركاء على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارف والدلالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة وكتبتهم وخدم محلاتهم فيما إذا كان لهم علاقة تجارية[1].

(١) ينظر: المادة (الثالثة والأربعون بعد الأربعمائة) من النظام.

أما بشأن الاختصاص المكاني للمحكمة، فالذي يغلب على الظن أن ولاية المحكمة لم تكن لكافة القضايا التجارية في عموم المملكة، بل كانت تختص فعليا بالقضايا التجارية في إقليم الحجاز فقط، بحكم كونها مركز العمل التجاري وخاصة ما يتعلق بالتجارة البحرية في ذلك الوقت، ومما يؤكد ذلك أن بدايات التنظيم الإداري للمحاكم في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان تنظيم رئاسة القضاء في الحجاز، وسمي (تشكيلات القضاء) نشر في العدد (٦٤) من صحيفة أم القرى بتاريخ ٥/ ٩/ ١٣٤٤هـ[١]، كما أن أول تنظيم إجرائي لعمل المحاكم هو التنظيم المؤقت المسمى (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية)[٢]، المنشور في العدد (٦٤) من صحيفة أم القرى بتاريخ ٥/ ٩/ ١٣٤٤هـ[٣]، وكان يتألف من خمسة عشر مادة، ثم أعقب ذلك نظام تشكيل الدوائر الشرعية في الحجاز[٤] المسمى (تشكيلات المحاكم الشرعية) الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ٦/ ٢/ ١٣٤٦هـ، ونشر في العدد (١٤٠) من صحيفة أم القرى بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٣٤٦هـ لتكون المحاكم على النحو الآتي: محكمة الأمور المستعجلة، ومحكمة الأمور

(١) ينظر: القضاء في المملكة العربية السعودية، من إصدار وزارة العدل، ص٧٠.
(٢) المرجع السابق، ص٧٧.
(٣) وهو أول نظام ينشر في جريدة أم القرى. ينظر: الجريدة الرسمية (أم القرى) اللسان الدستوري للملكة العربية السعودية، د. إبراهيم بن محمد الحديثي، منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم المجلد (١٢) العدد (٥)ـ شعبان ١٤٤٠هـ، ص٤٢٤٥.
(٤) شمل تنظيم المحاكم في مكة والمدينة وجدة والطائف وينبع والوجه وأملج والليث وسائر الملحقات حسب اصطلاح النظام، وكتابة العدل، وبيت المال.

المستعجلة الثانية، والمحكمة الشرعية الكبرى، وهيئة المراقبة القضائية[١]، وهذا التشكيل خاص أيضاً بمنطقة الحجاز[٢]، كما كانت توجد رئاستان للقضاء واحدة في المنطقة الغربية، وأخرى في نجد والمنطقة الشرقية ولكل منهما اختصاصها المكاني، حتى توحيد رئاسة القضاء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رمضان من عام ١٣٧٩هـ[٣].

كل ذلك يؤكد أن اختصاص المحكمة التجارية كان خاصاً بإقليم الحجاز -الذي يشمل في حينه مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وينبع والوجه وأملج والليث وما ألحق بها[٤]- وأن القضايا التجارية في بقية مناطق المملكة كانت تنظر من قبل المحاكم القائمة في حينه والتي كانت تنظر كافة أنواع القضايا.

(١) تختص الهيئة بالإشراف على المحاكم، ومتابعة سير القضايا، وتدقيق الأحكام، وتتألف من رئيس ومعاون وثلاثة أعضاء ينتخبهم جلالة الملك من كبار العلماء ويكون مركزها في عاصمة المملكة الحجازية وفقاً للمادة السادسة من النظام.

(٢) وقد شمل فيما بعد جميع مناطق المملكة بما في ذلك الأحساء، ما عدا المنطقة الوسطى نجد وملحقاتها فقد بقي القضاء على ما كان عليه يقوم به قضاة منفردون دون وجود تشكيل ينظم، حتى وقت متأخر، إذ أن أول قضاء متخصص في منطقة نجد وملحقاتها كانت المحكمة المستعجلة في الرياض التي أنشئت عام ١٣٦٩هـ، ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود آل دريب، ص٢٩١، ٣٠٨.

(٣) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود آل دريب، ص٣١٢.

(٤) ينظر: نظام تشكيلات المحاكم الشرعية.

النظام الإجرائي لنظر القضايا التجارية في هذه المرحلة:

كان نظام المحكمة التجارية مشتملاً على القواعد الإجرائية لنظر المنازعات الداخلة في اختصاص المحكمة، فقد خصص الباب الثالث من النظام لأصول المحاكمات التجارية[١]، واشتمل على عدة فصول، الأول: في تشكيلات المحكمة التجارية، والفصل الثاني: في صلاحية المحكمة (اختصاصاتها)[٢]، أما الفصل الثالث فعن التشكيل الإداري للمحكمة، والفصل الرابع: في مبادئ الدعوى وما يتعلق بالعرائض والدعوى (صحيفة الدعوى وإجراءات القيد والإحالة)، والفصل الخامس في أوراق الجلب (التبليغ)، والفصل السادس في كيفية المحاكمة، والفصل السابع في الحكم الغيابي، والفصل الثامن في الاعتراض على الحكم الغيابي، أما الفصل التاسع ففي بيان شروط اعتراض الغير، والفصل العاشر في تمييز الصكوك التجارية[٣]، والفصل الحادي عشر في كيفية تضمين مصاريف المحاكمة،

(١) ألغي هذا الباب والباب الرابع من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر به نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ما بين القوسين إضافة من الباحث.

(٣) يكون تمييز أحكام المحكمة أمام هيئة التمييز، وقد تضمنت المادة (٥٥٧) من النظام أن يحل مجلس الشورى بمكة المكرمة محل هيئة التمييز. كما أن المحكمة التجارية بجدة تكون لها صفة محكمة التمييز في بعض الحالات، فقد تضمنت المادة (٥٦٠) من النظام أن الصكوك التي تصدر من مجلس إدارة ينبع بصفته محكمة تجارية يكون تمييزها عائداً إلى المحكمة التجارية بجدة وهي التي تصدر حكمها فيها بالتصديق أو النقض حسب مواد التمييز المدونة بنظام المحاكم التجارية.

والفصل الثاني عشر في الحجز الاحتياطي ومنع المدعى عليه والمدين من السفر.

أما الباب الرابع فقد جاء في سبعة عشر فصلاً، اشتمل كل واحد منها على بيان التكاليف المالية للطلبات والإجراءات كالقيد، والتبليغ، والتوكيل، وتعيين المُميزين والخبراء، وطلب الحجز الاحتياطي، وتصديق الصلح، والإعلامات (الصكوك)، والاعتراض على الأحكام، واستخراج نسخ الأوراق والصكوك، والأمانات.

وقد استمر القضاء التجاري -في الحجاز- في ولاية المحكمة التجارية قرابة خمسة وعشرين عاماً حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٧٤هـ بإلغاء المحكمة التجارية.

المطلب الثاني: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية للمدة من ١٣٧٤/١٠/٢٧هـ إلى ١٣٨٠/٦/٢هـ (القضاء العام):

تبدأ هذه المرحلة بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٧٤هـ بإلغاء المحكمة التجارية[1]، وبما أنه لا يوجد في ذلك الوقت جهة تقاضٍ مختصة بنظر النزاعات التجارية، فإن القضاء العام في

(١) سبب الإلغاء يعود غالباً للموقف الرافض للنظام والمحكمة من قبل عدد من العلماء المؤثرين في ذلك الوقت؛ باعتبارها -في نظرهم- نُظماً وضعية قانونية فيها مخالفة للشريعة، ينظر على سبيل المثال موقف سماحة مفتي المملكة في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من المحكمة والنظام في فتاوى ورسائل سماحته (١٢/ ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٤).

حينه -ممثلاً في المحاكم الكبرى والمحاكم المستعجلة[1]- هو المختص بنظر كافة الدعاوى المالية -بما في ذلك الدعاوى التجارية- بحسب الاختصاص الوارد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي[2]، وقد استمر القضاء التجاري في ولاية القضاء العام قرابة ستة أعوام.

النظام الإجرائي لنظر القضايا التجارية في هذه المرحلة:

كان تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية[3]، هو النظام الإجرائي المعمول به في حينه في تنظيم إجراءات نظر الدعاوى أمام المحاكم -وذلك يشمل القضايا التجارية- وهو عبارة عن تعليمات تبلغ (٩٦) فقرة، تناولت باختصار إجراءات نظر الدعاوى من القيد حتى صدور الحكم،

(١) كانت المحاكم المستعجلة في ذلك الوقت تختص بالدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودي، إضافة لاختصاصها بنظر قضايا الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها، وكانت المحاكم الكبرى تختص بالنظر في جميع القضايا والمخاصمات مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، إضافة لإثبات الأهلة وكل ما نصت الأوامر والتعليمات الصادرة من جلالة الملك أو نائبه باختصاصها به. ينظر المواد (٥٢، ٨٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وقد توالى تعديل هذه الاختصاصات.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، وقد أُلغي هذا النظام بصدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك. وقد توالى صدور الأنظمة واللوائح ذات الصلة مما يتحقق معه إلغاء كافة مواد النظام.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، وقد ألغي بصدور نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

وإجراءات تمييز الأحكام[1]، إضافة لتعليمات تتعلق بالتوكيل، والأوقاف، وحجج الاستحكام. ولم يتضمن أي تعليمات خاصة بإجراءات نظر القضايا التجارية.

المطلب الثالث: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية للمدة من ١٣٨٠/٦/٢هـ إلى ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ (لجان شبه قضائية تابعة لوزارة التجارة):

تبدأ هذه المرحلة بصدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٨) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٣٨٠هـ بأن يعهد باختصاصات المجلس التجاري الأعلى[2] لوزارة التجارة، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية والأنظمة التجارية الأخرى[3]، على إثر ذلك صدر قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٨٢هـ بإنشاء (هيئة فض المنازعات التجارية) تتكون من رئيس وعضوين أحدهما مستشار قانوني والثاني تاجر ترشحه الغرفة التجارية، وتشكيل هيئة استئنافية لها، ونظراً

(١) الاعتراض بطريق التمييز، فقد تضمن التنظيم أن الأحكام الصادرة في قضايا الحدود والجنح والتعزيرات، لا تنفذ إلا بعد تصديقها من رئيس القضاة ومن هيئة التمييز.

(٢) يقصد به الهيئة القضائية للمحكمة التجارية كما يستفاد من عدة مواد وردت في الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية.

(٣) وقد يكون مرد ذلك عدم جاهزية القضاء العام في حينه لتولي الفصل في المنازعات التجارية، وعدم وجود بديل قضائي آخر لتولي هذه المهمة مع أهميتها، مما أدى لصعوبات في محاكمة المخالفين لبعض الأنظمة التجارية، وما طَلَب وزارة التجارة من مجلس الوزراء النظر في شكوى تتعلق بتقليد علامة فارقة (علامة تجارية) والمطالبة بمحاكمة المخالفين من قبلها إلا باعثاً رسمياً لإصدار هذا القرار.

لصدور بعض الأنظمة التجارية[1]، أصدر وزير التجارة والصناعة لاحقاً القرار رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٤هـ بإعادة تشكيل (هيئة فض المنازعات التجارية) لتشكل الهيئة في كل من الرياض وجدة والدمام من رئيس وعضوين، ويكون أحدهما مستشاراً نظامياً والثاني تاجر ترشحه الغرفة التجارية التي يقع النزاع في دائرتها.

وتختص الهيئة بالفصل في المنازعات التجارية، والفصل في القضايا التي تعهد إليها بالنظر فيها الأنظمة والقرارات أو الأوامر، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة، والأوراق التجارية، كانت الهيئة – فضلاً عن ذلك– تختص بنظر المنازعات الناشئة بين شركات الكهرباء والمستهلكين، بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧٧٦) بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٨٣هـ، كما عهد إليها بنظر قضايا الدخان والراديوهات والمسجلات والأسطوانات وآلات الطرب وما أشبه ذلك بموجب الأمر السامي رقم (١٦٤٥٨) بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٨٦هـ[2].

وبعد صدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ الذي نص في المادة (الثانية والثلاثين بعد المائتين) على إنشاء هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) تختص بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه،

(١) كنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، د. الجبر، ص٣٥.

اقترحت وزارة التجارة والصناعة دمج الهيئتين في هيئة واحدة[1]، فصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ بالموافقة على طلب وزارة التجارة والصناعة دمج هيئة فض المنازعات التجارية، وهيئة حسم منازعات الشركات التجارية في هيئة واحدة تسمى (هيئة حسم المنازعات التجارية) ويكون تشكيلها وفق نص المادة (٢٣٢) من نظام الشركات في كل من الرياض وجدة والدمام، وتشكيل هيئة تمييز تجارية برئاسة وكيل وزارة التجارة أو من ينوب عنه، وعضوية مستشارين قانونيين، تختص بالتصديق على القرارات الابتدائية إذا كان متفقة مع الشريعة والأنظمة السارية والعدالة أو إعادة نظر الموضوع إذا وجدت أن التظلم له اعتباره. ثم توالت التعديلات على تشكيل هذه الهيئة فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢١) بتاريخ ٧-٨/ ٩/ ١٣٨٨هـ المتضمن إعادة تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية لتكون من عضوين شرعيين وآخرين من وزارة التجارة والصناعة واعتبار قراراتها نهائية[2]، ثم أعيد النظر في هذا التشكيل

(١) هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم المنازعات التجارية؛ خشية من تداخل الاختصاص لهيئتين تابعتين لمرجع واحد.

(٢) كما صدر الخطاب السامي رقم (١٠١٨) في ١٩/ ١٠/ ١٣٩٠هـ بأن القرارات التي تصدر عن هيئات حسم المنازعات التجارية تعتبر نهائية، وجاء هذا الإجراء وفقًا للدكتور الدريب منعاً لازدواجية الإحكام، جراء لجوء بعض المحكوم عليهم إلى المحاكم الشرعية بعد صدور قرارات هيئات حسم المنازعات بالحكم، ينظر: التنظيم القضائي في المملكة، ص٤٥٣.

فأصبحت تُشَكل من عضوين شرعيين وعضو احتياطي شرعي[1]، وأخيراً استقر الأمر على تشكيل كل هيئة من عضوين شرعيين يرشحهما وزير العدل ومستشار قانوني يرشحه وزير التجارة[2].

وكانت هيئة حسم المنازعات التجارية تختص بالآتي:

أولاً: الدعاوى الناشئة بين التجار بسبب الأعمال التجارية الأصلية، المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين بعد الأربعمائة من نظام المحكمة التجارية.

ثانياً: الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

ثالثاً: المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ[3].

علماً بأن هذه المنازعات الواردة في الفقرة (ثالثاً) خرجت لاحقاً عن اختصاص الهيئة بموجب قرارات وزير التجارة رقم (٣٥٣) ورقم (٣٥٤) بتاريخ ١١/ ٥/ ١٣٨٨هـ، ورقم (٣٥٨) بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٣٨٨هـ، بإنشاء

(١) ينظر: كتاب وزير التجارة والصناعة الموجه إلى وزير العدل برقم (١٠١٢) بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٣٩٠هـ، نقلاً عن القانون التجاري السعودي، د. الجبر، ص٣٧.

(٢) وفقاً لكتاب رئيس مجلس الوزراء الموجه إلى وزير التجارة والصناعة برقم (٢٤٧٥٣) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٣٩٢هـ، نقلاً عن القانون التجاري السعودي، د. الجبر، ص٣٧.

(٣) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٧هـ بأن تكون هيئات حسم المنازعات التجارية هي المختصة بمباشرة المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية.

(لجان الأوراق التجارية) و(اللجنة القانونية-الاستئنافية) للنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأوراق التجارية[1]، وكانت كل لجنة من اللجان آنفة الذكر تُشَكَّل من ثلاثة مستشارين قانونيين، ثم أنشئت في عام ١٤٠٣هـ مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

النظام الإجرائي لنظر القضايا التجارية في هذه المرحلة:

كان النظام الإجرائي المنظم لنظر هيئات حسم المنازعات التجارية هو ما تضمنه الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، فقد تضمن قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٨٢هـ بشأن تشكيل هيئة فض المنازعات التجارية، أن تتبع الهيئة الإجراءات المنصوص عليها في النظام التجاري رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ (نظام المحكمة التجارية)، كما تضمن قراره رقم (٤٣٥) بتاريخ ١/ ٦/ ١٣٨٧هـ، بشأن إعادة تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية أن تتبع الهيئة الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ وذلك إلى حين صدور نظام إجراءات العمل في هيئات حسم المنازعات التجارية.

(١) كما عهد لهذه اللجان ببعض الاختصاصات الجزائية كتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية، والمعايرة والمقاييس، وذلك بموجب قرار وزير التجارة رقم (١٢٨٥) بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٣٨٩هـ، نقلاً عن القانون التجاري السعودي، د. الجبر، ص٣٧.

كما كانت تصدر عند الحاجة تعليمات إجرائية، وذلك بقرارات وزارية لتنظيم إجراءات نظر هذه الهيئات أو اللجان المعنية بفض المنازعات الجارية، كما في قرار وزير التجارة رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٨٢هـ بشأن تشكيل هيئة فض المنازعات التجارية.

أما بخصوص لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، فقد أصدر وزير التجارة قراره رقم (٧٢٩) بتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٨٨هـ المتضمن أن تطبق لجان الأوراق التجارية في أعمالها الإجراءات والأصول المنصوص عليها في الفصل السادس حتى الفصل التاسع، وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام وزير التجارة شريطة أن يقدم التظلم خلال ثلاثين يوماً التالية لتبليغه بالقرار، ثم أصدر وزير التجارة والصناعة تنظيماً إجرائياً لعمل هذه اللجان سمي (إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية)، وذلك بالقرار رقم (٢٠٩٣) بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٠١هـ، ثم ألغي وحدث التنظيم بالقرار رقم (٨٥٩) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٠٣هـ، وقد تضمنت المادة الأولى من القرار: «فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار تطبق الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في أعمالها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية».

ونخلص مما سبق إلى أن الاختصاص بنظر المنازعات التجارية في هذه المرحلة تقاسمته لجنتان شبه قضائيتين تتبعان لوزارة التجارة هما هيئة حسم المنازعات التجارية، ولجان الأوراق التجارية، وأنه صحبه عدد من التغيرات

في الاختصاص، وفي تشكيل هذه اللجان، وفي حجية ما يصدر عنها من قرارات، وفي القواعد الإجرائية المنظمة لنظر هذه المنازعات، وقد استمر القضاء التجاري في ولاية اللجان شبه القضائية قرابة ثمانية وعشرين عاماً.

المطلب الرابع: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية للمدة من ١٤٠٨/١/١هـ إلى ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ (ديوان المظالم ولجان شبه قضائية):

تبدأ هذه المرحلة بنفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، إلى ديوان المظالم اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨هـ، وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) في ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ[١]، ثم صدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٣) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧هـ المتضمن إلغاء المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام الشركات[٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٣٨٨هـ.

(١) المتضمن: إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية، وأن تُدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليات الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك عبد العزيز.

(٢) التي تقضي بإنشاء هيئة لحسم المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه.

ولئن كان نقل هذا الاختصاص التجاري للقضاء الإداري ممثلاً في ديوان المظالم يعد نقلة إيجابية في مسار نظر القضايا التجارية من قبل قضاة مؤهلين وتحت مظلة جهة قضائية، إلا أنه كان مقرراً أن يكون إجراءً وقتياً، ومع ذلك فقد امتد لقرابة الثلاثين عاماً[١]، بل أضيفت دعاوى تجارية أخرى لاختصاص الديوان -إضافة لاختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية المشار لها آنفاً[٢]- ومن ذلك:

أولاً: الدعاوى الناشئة بين التجار عن الأعمال التجارية بالتبعية[٣]، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ[٤].

---

(١) يرى بعض الباحثين أن قرار نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم جاء متمشياً مع اختصاصات ديوان المظالم الواردة في الفقرة (ح) من المادة الثامنة من نظام الديوان الصادر عام ١٤٠٢هـ التي كانت تقضي باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التي من اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، وفي تقديري أن ذلك لا ينفي أن نظر الديوان لهذه القضايا التجارية، كان من المقرر أن يكون إجراءً وقتياً -كما تشير لذلك قرارات مجلس الوزراء رقم(٢٤١) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ- له مبرراته؛ لأنها خارج الاختصاص الأصيل للديوان بصفته هيئة قضاء إداري كما هو نص المادة الأولى من النظام.

(٢) سبق وبينا انتقال الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية من هيئة حسم المنازعات التجارية، إلى لجان الأوراق التجارية بموجب قرارات وزير التجارة بتاريخ ١١/ ٥/ ١٣٨٨هـ، ثم إلى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، التي استمرت في مباشرة اختصاصها حتى سريان نظام التنفيذ عام ١٤٣٤هـ.

(٣) الأعمال التجارية بالتبعية هي الأعمال المدنية الأصل، التي تكتسب الصفة التجارية بسبب ممارستها من تاجر لمصلحة عمله التجاري، كشراء التاجر أجهزة حاسب آلي لإدارة عمله التجاري، أو سيارات لنقل ما ينتج من بضائع.

(٤) المتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية. وكان المستقر في قضاء الديوان قبل صدور هذا القرار-تبعاً لاختصاص هيئة فض المنازعات التجارية- عدم اختصاص الديوان بنظر القضايا التجارية بالتبعية.

ثانياً: الدعاوى الناشئة عن تطبيق عدد من الأنظمة التجارية أو ذات الصلة بالعمل التجاري، كنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ[١]، ثم بموجب نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ[٢]، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ[٣]، ونظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ[٤]، ونظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٢٣هـ[٥]، ونظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ[٦]، ونظام مراقبة شركات التأمين

(١) وذلك بموجب قرار معالي رئيس الديوان رقم (١٥) لعام ١٤١١هـ. نقلًا عن القضاء التجاري بين الماضي والحاضر والمستقبل للدوسري، ص٩.

(٢) فقد تضمنت المادة (الثالثة والخمسون) من النظام: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه).

(٣) فقد تضمنت المادة (الثانية) أن التقدم بطلب التسوية الواقية من الإفلاس يكون إلى ديوان المظالم.

(٤) تضمنت المادة (الثامنة عشرة) من النظام: «يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام».

(٥) تضمنت المادة (العاشرة) من النظام: «يختص ديوان المظالم بالفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام».

(٦) تضمنت المادة (الخامسة والعشرون) من النظام: «يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام»، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ المتضمن في فقرته الثانية: إحلال اسم (المحكمة المختصة) محل اسم (ديوان المظالم) أينما ورد في النظام.

التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ[١]، ونظام الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ، وغيرها.

وأياً يكن فقد شهدت هذه المرحلة نقلة كبيرة في نظر القضايا التجارية وعودة كثير منها إلى كنف سلطة قضائية، حيث أنشئت في الديوان دوائر تجارية موزعة على فروع الديوان، كما أنشئت دوائر تدقيق الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية[٢]، التي كانت تختص بالاختصاصات التي كانت مناطة بهيئة حسم المنازعات التجارية، بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، إضافة للمنازعات

(١) تضمنت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام: «دون إخلال باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام يختص ديوان المظالم فيما يأتي: أ- الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها»، ثم ألغي هذا الاختصاص بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على تعديل المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) من النظام المتضمنة بعد التعديل تشكيل لجنة ابتدائية أو أكثر تتولى الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطية التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والمنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين، إلى غير ذلك من الاختصاصات الواردة في المادة (العشرين) المعدلة، كما تضمنت المادة (الثانية والعشرون) معدلة: تشكيل لجنة استئنافية للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.

(٢) أنشئت بعد ذلك دوائر استئناف تجارية بعد استحداث محاكم الاستئناف الإدارية.

المتفرعة عن تطبيق نظام العلامات التجارية، أما بخصوص نظر الديوان للدعاوى الناشئة عن تطبيق عدد من الأنظمة التجارية أو ذات الصلة بالعمل التجاري -سوى ما ذكر آنفاً-، بما فيها الدعاوى الإدارية والجزائية، فقد كان نظر القضايا والمنازعات المتفرعة عن تطبيق هذه الأنظمة كانت تنظر من قبل الدوائر الإدارية في غالب الأحيان[1].

ومع ذلك فقد شهدت هذه المرحلة أيضاً تشكيل لجان ذات اختصاص قضائي لنظر بعض أنواع المنازعات التجارية ومن ذلك:

أولاً: مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية:

وهي امتداد (للجان الأوراق التجارية) التي كانت قائمة والمشار لها في المرحلة الثالثة، حيث أنشئت في عام ١٤٠٣هـ (مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية) بدلاً عن (لجان الأوراق التجارية) ليتولى الفصل في القضية عضو واحد بدل اللجنة، وقد استمرت هذه المكاتب في أداء عملها حتى ١٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وهو تاريخ نفاذ نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، الذي عد هذه الأوراق سندات تنفيذية[2].

---

(١) ينظر: القضاء التجاري بين الماضي والحاضر والمستقبل، محمد بن فهد الدوسري، ص١٨.

(٢) استمرت مكاتب الفصل في تلقي القضايا الجديدة في دعوى الحق العام من النيابة العامة في قضايا الشيكات والفصل فيها، إلى حين صدور تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٩٨/ت) (بتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ، المتضمن تحديد تاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٩هـ موعدًا لنقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات =

ثانياً: لجنة تسوية المنازعات المصرفية:

أنشئت اللجنة بموجب الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ المتضمن في مادته الثانية تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما. ثم تلى ذلك صدور الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٣هـ المتضمن في بنده الأول تعديل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) ليصبح (لجنة المنازعات المصرفية) وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، كما نص البند الثاني من الأمر الملكي المشار إليه على أن تؤلف اللجنة من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ونص البند الثالث على أن تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون تلك القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

= الأوراق التجارية في الدعاوى العامة إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية)، وبتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤٢هـ صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٢٧/ت) بنقل الاختصاص في قضايا الحق الخاص المنظورة لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم والدوائر التجارية المختصة، ونقل الاختصاص في قضايا الحق العام إلى المحاكم والدوائر الجزائية اعتباراً من ٠١/٠٣/١٤٤٢هـ.

ثالثاً: لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية:

أنشئت لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ، الذي تضمنت المادة (العشرون) منه أن تشكل لجنة أو أكثر من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، إلى غير ذلك من الاختصاصات الجزائية الواردة في المادة، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن تعديل المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) وذلك بتشكيل لجنة ابتدائية أو أكثر تتولى الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطية التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والمنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين، إلى غير ذلك من الاختصاصات الجزائية الواردة في المادة (العشرين) المعدلة، كما تضمنت المادة (الثانية والعشرون-معدلة) تشكيل لجنة استئنافية-يصدر أمر ملكي بتسمية رئيسها وأعضائها- للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.

رابعاً: لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية:

أُنشئت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ المتضمن في بنده الثالث تشكيل لجنة باسم (لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية)، على أن تتكون اللجنة من دائرة أو أكثر، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويجوز الاعتراض على قراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وإلا يصبح القرار نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى، وتختص اللجنة بالآتي:

١. الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما.

٢. الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، على أن يكون التظلم منها خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار[١].

خامساً: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

أنشئت اللجنة بموجب المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ

(١) حدد المرسوم الملكي الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة، وهي كالآتي:
الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين، وعقود الإيجار التمويلي إذا كان محل المنازعة حقاً عينياً على عقار.
الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل.

وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، والنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فللجنة عدد من الاختصاصات الجزائية والإدارية والمدنية ومنها التجاري المتمثل في منازعات الحق الخاص التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية، إضافة لكونها الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وفقاً للتفسير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ، للمقصود بالجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

النظام الإجرائي لنظر القضايا التجارية في هذه المرحلة:

أما بخصوص إجراءات نظر القضايا التجارية في ديوان المظالم فقد كانت تنظر القضايا التجارية من قبل دوائر تجارية مشكلة في محاكم الديوان المتعددة، وقد أصدر رئيس الديوان القرار رقم (١٢) بتاريخ ١٤٠٨/٦/١٩هـ، المتضمن إجراءات نظر القضايا التجارية في الدوائر التجارية بالديوان، إضافة لذلك فإن القواعد الإجرائية الواردة في الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية كانت نافذة في حينه.

أما بخصوص اللجان شبه القضائية المختصة بنظر المنازعات التجارية، فلكل لجنة قواعد إجرائية داخلية تسير عليها، ويلاحظ أن العمل الإجرائي

في هذه اللجان لم يكن على درجة واحدة من حيث تنظيم إجراءات نظرها للقضايا، فقد كانت لبعضها قواعد إجرائية واضحة ومكتوبة من حين إنشائها كما في مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، إذ كانت تستند في إجراءات نظر المنازعات الداخلة في اختصاصها إلى (إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية)، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٨٥٩) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٠٣هـ، وقد تضمنت المادة الأولى من القرار: «فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار تطبق الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في أعمالها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية».

والبعض الآخر لم تكن في بدايات عملها أنظمة أو قواعد إجرائية مكتملة وصادرة وفقاً للآلية المتبعة في صدور التنظيمات الإجرائية، فكانت اللجنة تجتهد في إجراءات نظرها وفقاً لما جرى عليه العمل في نظام المرافعات الشرعية الساري في حينه، أو استئناساً بما تضمنته الأنظمة الإجرائية المقارنة -قبل صدور نظام المرافعات الشرعية-، أو لمقتضيات المصلحة وما يقتضيه طبيعة النزاع، وكانت الأداة النظامية التي أنشئت بموجبها بعض هذه اللجان تعطي اللجنة هذه الصلاحية[1]، إلا أنه لاحقاً صدرت عدد من التنظيمات

(١) على سبيل المثال تضمنت المادة الثالثة من الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ -الذي بموجبه أنشئت لجنة تسوية المنازعات المصرفية- أن تقرر اللجنة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تسوية القضايا، كما تضمنت الفقرة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ الذي بموجبه شكلت لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية أن لها جميع الصلاحيات =

الإجرائية على هيئة قواعد إجرائية تنظم إجراءات نظر هذه اللجان للدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها، بعضها صادر عن الجهة الإدارية ذات الصلة بعمل اللجنة، والبعض الآخر صادر بقرار من مجلس الوزراء، ومن ذلك:

- لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٤-٢٠١١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ[1].

- قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

- قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

- قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجان الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

= الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى -الداخلة في اختصاصها- بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وتضمنت الفقرة الثامنة أن تعد اللجنة الاستئنافية قواعد عمل اللجنتين (الابتدائية والاستئنافية) وبرفعها وزير المالية وتصدر بأمر ملكي خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تسمية أعضائها.

(١) عدلت هذه اللائحة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٠٤-٢٠١٧) بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ، وقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة جديدة بالقرار رقم (١-١٥-٢٠٢٢) بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

ولأن بعض هذه القواعد يتصف بالإيجاز، ولتلافي أي فراغ تنظيمي، تضمنت هذه القواعد ما يفيد بتطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية -بحسب الأحوال- على كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة[1].

المطلب الخامس: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية للمدة من ١٤٣٩/١/١هـ إلى الآن (المحاكم التجارية في القضاء العام، واللجان شبه القضائية):

تبدأ هذه المرحلة على إثر صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ المتضمن سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ، وذلك إنفاذًا لما تضمنته الفقرات (٦) و(٨) من البند الثامن من آلية العمل التنفيذية لنظام

(١) ينظر على سبيل المثال: المادة (الثالثة والسبعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٤-٢٠١١) بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، المادة (الثانية عشرة) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، المادة (الرابعة) من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، والمادة (الرابعة) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجان الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ[١]، ويأتي ذلك إعمالاً لنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ المتضمن استحداث محاكم تجارية ضمن محاكم الدرجة الأولى.

وأهم ما يميز هذه المرحلة عودة الاختصاص القضائي بنظر القضايا التجارية -التي كانت ضمن اختصاص ديوان المظالم- إلى مرجعها الطبيعي وهو القضاء العام، وإنشاء محاكم تجارية متخصصة، إضافة إلى صدور نظام إجرائي ينظم تشكيل المحاكم التجارية واختصاصاتها، وإجراءات نظرها للقضايا والطلبات.

وقد مرت المحاكم التجارية في هذه المرحلة بطورين: الأول: ما قبل نفاذ نظام المحاكم التجارية[٢]، والثاني: ما بعد نفاذ نظام المحاكم التجارية وذلك على النحو الآتي:

(١) تضمنت الفقرة (٦) أن تسلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم التجارية، وكذلك سلخ دوائر التدقيق التجاري من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، كما تضمنت الفقرة (٨) أن يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية -بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- لتباشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصها.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، وقد تضمنت المادة (السادسة والتسعون) منه: أن يعمل بالنظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٤١هـ، وأصبح نافذاً بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

أولاً: من ١/ ١/ ١٤٣٩هـ إلى ٢٤/ ١٠/ ١٤٤١هـ (ما قبل نفاذ نظام المحاكم التجارية):

وفي هذا الطَّور أنشئت المحاكم التجارية وباشرت اختصاصاتها ضمن المحاكم المتخصصة في الدرجة الابتدائية، وشكلت هذه المحاكم من الدوائر التجارية التي سلخت من ديوان المظالم، كما استحدثت دوائر استئناف تجارية بمحاكم الاستئناف متمثلة في دوائر التدقيق التجاري التي سلخت من ديوان المظالم.

وكان اختصاص المحاكم التجارية -وفقاً لما تضمنته المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية- يتمثل في الآتي:

١. جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

٢. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

٣. المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

٤. جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

٥. دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

٦. المنازعات التجارية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا الطور تضمن توسعاً في اختصاص المحاكم التجارية عمَّا كان الحال عليه في الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم[1].

(١) من ذلك ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من اختصاص المحاكم التجارية بالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية، =

ثانياً: من ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ إلى الآن (ما بعد نفاذ نظام المحاكم التجارية):

وفي هذا الطَّور أعيد تشكيل المحاكم التجارية وفقاً لما تضمنه نظام المحاكم التجارية ومن ذلك أن تُكَوّن المحاكم التجارية من دوائر استئناف ودوائر ابتدائية، وأصبح اختصاص المحاكم التجارية -وفقاً لما تضمنته المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية- يتمثل في الآتي:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية.

٢. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

= في حين كان قضاء الديوان مستقراً -وفقاً لنظام المحكمة التجارية- على اشتراط أن يكون طرفا الدعوى تاجرين لينعقد الاختصاص للديوان، كما أن الفقرة (و) تضمنت اختصاص المحاكم التجارية بالمنازعات التجارية الأخرى، وهو نص عام، كما تضمن المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ -الصادر به نظام المرافعات الشرعية- عدداً من النصوص التي يترتب عليها توسع اختصاص المحاكم التجارية في القضاء العام عما كان عليه العمل في ديوان المظالم ومن ذلك: ١- إلغاء العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ التي جاء فيها: «... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها». ٢- إلغاء العبارة الواردة في عجز المادة (الثالثة) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ التي جاء فيها «... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية» وجميع ذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣. منازعات الشركاء في شركات المضاربة[١].

٤. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام أنظمة الملكية الفكرية.

٧. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة التجارية الأخرى.

٨. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩. دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا الطور وإن تضمن توسعاً في اختصاصات المحاكم التجارية عما كان الحال عليه في الطور الأول، وذلك باختصاص المحاكم التجارية بنظر الدعاوى الإدارية[٢] الناشئة عن تطبيق نظام

(١) ثم عدلت هذه الفقرة على إثر صدور نظام المعاملات المدنية وذلك بموجب ديباجة المرسوم الملكي رقم (م/ ٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ لتكون بالنص الآتي: «المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية».

(٢) يستفاد ذلك من عدم اشتمال المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية على عبارة (دون إخلال باختصاص ديوان المظالم) التي كانت موجودة في الفقرة (د) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية.

الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية، والأنظمة التجارية الأخرى، إضافة لاختصاص المحكمة بنظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام أنظمة الملكية الفكرية، والدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة، إلا أن نظام المحاكم التجارية أضاف حدّاً قيمياً لما تختص المحكمة بنظره في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، وذلك بأن تكون قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للنظام[1] -المقرة من المجلس الأعلى للقضاء- زيادة هذه القيمة إلى خمسمائة ألف ريال.

أما بخصوص اللجان شبه القضائية التي تنظر منازعات تجارية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الأنظمة والأوامر ذات الصلة، فلم تشهد هذه المرحلة -حتى الآن- استحداث لجان شبه قضائية جديدة تنظر منازعات التجارية، بل شهدت هذه المرحلة إنهاء عمل مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بشكل نهائي، وذلك بنقل اختصاص المكاتب في قضايا الحق الخاص المنظورة لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية[2]

(١) تضمنت المادة (الحادية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: «تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال».

(٢) المقصود القضايا المنظورة لدى مكاتب الفصل قبل نفاذ نظام التنفيذ ولم يفصل فيها حتى تاريخ القرار.

إلى المحاكم والدوائر التجارية المختصة، ونقل الاختصاص في قضايا الحق العام إلى المحاكم والدوائر الجزائية اعتباراً من ٠١/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ، وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩/ ٢١/ ٤٢) بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٤٢هـ[١]، في حين استمرت غالب اللجان شبه القضائية الأخرى التي كانت موجودة في المرحلة السابقة في ممارسة اختصاصاتها، كلجنة المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

النظام الإجرائي لنظر القضايا التجارية في هذه المرحلة:

أما بخصوص إجراءات نظر القضايا التجارية في المحاكم التجارية فقد مرت كذلك بطورين:

الأول قبل نفاذ نظام المحاكم التجارية: وكان نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، ثم اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٤٠هـ، هي القواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات نظر القضايا التجارية في المحاكم التجارية بمختلف درجاتها[٢]، وعلى إثر ذلك أصدر معالي وزير

(١) بناء على المحضر المعد من ممثلي المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، وأبلغ القرار للمحاكم بالتعميم رقم (١٦٢٧/ ت) بتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ.

(٢) إضافة لما يصدر من المجلس الأعلى للقضاء -وفقاً لاختصاصه- من تعليمات ذات صلة، كضوابط نظر الدعاوى من قبل الدائرة الابتدائية التجارية المؤلفة من ثلاثة

العدل القرار رقم (١٩٦٨) بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٩هـ، المتضمن عدداً من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ذات الصلة بنظر القضايا التجارية[١].

الثاني بعد صدور نظام المحاكم التجارية: أصبح فيه نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية هما النظام الإجرائي المنظم لإجراءات نظر القضايا التجارية، مع بقاء مرجعية نظام المرافعات الشرعية في التطبيق فيما يحيل عليه نظام المحاكم التجارية[٢]، أو فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام المحاكم التجارية، وبما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية، وفقاً لما تضمنته المادة (الثالثة والتسعون) من نظام المحاكم التجارية. ويرى الباحث أن ذلك

قضاة، أو المؤلفة من قاض فرد، الصادرة بقرار المجلس رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ المبلغة بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٦٧/ ت) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ، وضوابط ما تنظره دوائر الاستئناف التجارية في محاكم الاستئناف من الاعتراضات على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر التجارية بطريق الاستئناف أو التدقيق، الصادرة بقرار المجلس رقم (٤٠٧/ ١٠/ ٤٠) بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ، المبلغة بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١١٧٢/ ت) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، وتاريخ سريان مباشرة المحكمة العليا لاختصاصاتها في نظر الاعتراضات على الحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية، الصادرة بقرار المجلس رقم (٤٠٨/ ١٠/ ٤٠) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ، المبلغة بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١١٧٠/ ت) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

(١) وعددها أحد عشر ما بين إضافة وحذف تتعلق بموعد الجلسة الأولى، والتحقق من المسائل الأولية فيها، وتبادل المذكرات، والحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية، واستجواب الخصم ومناقشة الشاهد، وميعاد إيداع تقرير الخبرة، وطلب الاطلاع على المستندات.

(٢) كما في المادة (السادسة والثمانون) بشأن التماس إعادة النظر.

أحدث شيئًا من الارتباك في النظر الإجرائي؛ نظرًا لتعدد الأنظمة الإجرائية المنظمة لنظر القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية من جهة[1]، إضافة لما يتسم به نظام المحاكم التجارية من إيجاز من جهة أخرى، مما يستلزم المواءمة بين النظامين وحسن التقدير بشأن ما تقتضيه طبيعة الدعوى التجارية.

أما بخصوص اللجان شبه القضائية التي تنظر منازعات تجارية، كلجنة المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد كانت تمارس اختصاصاتها وفقاً للقواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات نظر هذه اللجان، والتي سبق الإشارة لها في المرحلة الرابعة، ولم يطرأ حتى تاريخه كبير تحديث على القواعد الإجرائية المنظمة لعملها سوى اللائحة الجديدة لإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٥-٢٠٢٢) بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

(١) فنظام المحاكم التجارية هو الأصل، إضافة لنظام المرافعات الشرعية، ولكل واحد من النظامين لائحة تنفيذية، إضافة لضرورة الإلمام بنظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية باعتباره المنظم لنظر الدعاوى الجزائية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية وفقًا للفقرات: (د، هـ، و، ي) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، إضافة إلى مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة، وقواعد الإثبات في القضاء الإداري عند نظر المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي عرضت فيه مراحل التطور التنظيمي للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بجهات التقاضي وأنظمته الإجرائية، فإني أقدم ملخصًا لما خلصت إليه من نتائج، وتوصيات:

النتائج:

١. المقصود بالقضاء التجاري، القضاء المختص بالفصل في المنازعات الناشئة بسبب أعمال تجارية وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أيًّا كان مسمى الجهة المناط بها الفصل في هذه المنازعات.

٢. النظام القضائي في المملكة أخذ بالنظام القضائي المزدوج المتمثل في الفصل بين الجهات التي تنظر في المنازعات الإدارية عن القضاء العام، إضافة لاستحداث لجان ذات اختصاصات قضائية (لجان شبه قضائية).

٣. اللجان شبه القضائية هي لجان تختص بالفصل في دعاوى مدنية أو جزائية أو كليهما بموجب نظام يمنحها هذا الاختصاص وتصدر أحكامًا نهائية -التقاضي فيها على درجتين- لا تخضع للاعتراض أمام جهة قضائية أخرى، ولا يجوز إثارة النزاع الذي تختص به أمام جهة قضائية أخرى.

٤. أولى خطوات تنظيم القضاء التجاري في المملكة كانت الهيئة التجارية التي تألفت بأمر جلالة الملك عبد العزيز يَرَحَمُهُ ٱللَّهُ وسميت (مجلس التجار) لتتولى النظر في الخلافات التي تقع بين التجار في المسائل التجارية مما يعود

أمره للعرف التجاري، ولم تباشر عملها لعدم نفاذ نظام المجلس التجاري المنظم لعملها.

٥. أولى المراحل العملية لتنظيم القضاء التجاري في المملكة تتمثل في صدور نظام المحكمة التجارية بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ومن ثم إنشاء المحكمة التجارية في مدينة جدة، التي كانت تختص فعليا بالقضايا التجارية في إقليم الحجاز فقط، وقد استمر القضاء التجاري في ولاية المحكمة التجارية قرابة خمسة وعشرين عاماً.

٦. انتقل اختصاص نظر القضايا التجارية للقضاء العام على إثر إلغاء المحكمة التجارية بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٧٤هـ، وكان تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، هو النظام الإجرائي المعمول به في حينه في تنظيم إجراءات نظر الدعاوى أمام المحاكم، وقد استمر القضاء التجاري في ولاية القضاء العام قرابة ستة أعوام.

٧. انتقل اختصاص نظر المنازعات التجارية إلى لجان شبه قضائية، وذلك على إثر صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢/ ٦/ ١٣٨٠هـ، وفي هذه المرحلة تقاسمته لجنتان شبه قضائيتين تتبعان لوزارة التجارة هما هيئة حسم المنازعات التجارية، ولجان الأوراق التجارية، وصحب هذه المرحلة عدد من التغيرات في الاختصاص، وفي تشكيل هذه اللجان، وفي حجية ما يصدر عنها من قرارات، وفي القواعد الإجرائية المنظمة لنظر هذه المنازعات، وقد استمر القضاء التجاري في ولاية اللجان شبه القضائية قرابة ثمانية وعشرين عاماً.

٨. انتقلت اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم اعتباراً من بداية عام ١٤٠٨هـ، وذلك على إثر نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ، كما أضيفت دعاوى تجارية أخرى لاختصاص الديوان، كما شهدت هذه المرحلة الممتدة من بداية عام ١٤٠٨هـ إلى نهاية عام ١٤٣٨هـ إنشاء عدة لجان شبه قضائية لنظر بعض أنواع المنازعات التجارية، وكان نظر القضايا التجارية في الدوائر التجارية بالديوان وفقاً لقواعد داخلية صادرة عن رئيس الديون، إضافة للقواعد الإجرائية الواردة في الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، ويلاحظ أن العمل الإجرائي في اللجان شبه القضائية لم يكن على درجة واحدة من حيث تنظيم إجراءات نظرها للقضايا، وفي مرحلة متأخرة صدرت عدد من التنظيمات الإجرائية على هيئة قواعد إجرائية تنظم إجراءات نظر هذه اللجان للدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها.

٩. بنفاذ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ، سلخت الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام وباشرت اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ، إعمالا لنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، فأنشأت محاكم تجارية متخصصة، أعقب ذلك صدور نظام المحاكم التجارية، كنظام إجرائي ينظم تشكيل المحاكم التجارية

واختصاصاتها، وإجراءات نظرها للقضايا والطلبات، ولم تشهد هذه المرحلة -حتى الآن- استحداث لجان شبه قضائية جديدة تنظر منازعات التجارية، بل شهدت إنهاء عمل مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بشكل نهائي، في حين استمرت غالب اللجان شبه القضائية التي كانت موجودة في المرحلة السابقة في ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات نظر هذه اللجان، والتي سبق الإشارة لها في المرحلة السابقة، ولم يطرأ حتى تاريخه كبير تحديث على القواعد الإجرائية المنظمة لعملها سوى اللائحة الجديدة لإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

١. أهمية الاستعجال في معالجة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر قضايا تجارية، ونقل اختصاصات هذه اللجان إلى القضاء العام ممثلًا في المحاكم التجارية، إعمالًا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) في ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ، ولما تضمنته أحكام آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

٢. تطوير قواعد اختيار القضاة، وتحديد ما يتعلق بالأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية، وكذلك تحديث برامج تدريب القضاة بما يسهم في استقطاب كفاءات قضائية جديدة، وتطوير الكفاءات الموجودة بما يضمن نجاح نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى القضاء العام.

٣. الاكتفاء بنظام إجرائي واحد للمرافعات المدنية والتجارية أمام محاكم القضاء العام، وذلك بتحديث نظام المرافعات الشرعية، وإضافة مواد خاصة ببعض أنواع القضاء المتخصص -كالمحاكم التجارية- عند الاقتضاء.

المراجع

١. **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، محمد عبد الجواد محمد، دار المعارف، الإسكندرية، ١٣٩٧هـ.

٢. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، د. سعود بن سعد آل دريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣. **الجريدة الرسمية (أم القرى) اللسان الدستوري للملكة العربية السعودية**، د. إبراهيم بن محمد الحديثي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم المجلد (١٢) العدد (٥)، شعبان ١٤٤٠هـ.

٤. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥. **القانون التجاري السعودي**، حمزة المدني، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦. **القانون التجاري السعودي**، د. محمد بن حسن الجبر، دار الإجادة، الرياض، ط٦، ١٤٤٣هـ.

٧. **القضاء التجاري بين الماضي والحاضر والمستقبل**، معالي الشيخ محمد بن فهد الدوسري، بحث منشور على الشبكة العالمية.

٨. **القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص**، د. عمر بن عبد الله بن طالب، بحث منشور على الشبكة العالمية.

٩. **محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية**، د. محمد ليبيا، د. محمد نقاسي، محمد بن حريز، ماهر عبد الله، بحث منشور في العدد الخامس والثلاثين- الجزء الأول من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

١٠. **النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: نشأته وتطوره**، عبد الرزاق خلف الطائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٤٢)، السنة (٢٠٠٩م).

الأنظمة واللوائح:

١١. **آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء**، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

١٢. **تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

١٣. **لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية**، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٤-٢٠١١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

١٤. **لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية**، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٥-٢٠٢٢) بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

١٥. **اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية**، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

١٦. **اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف**، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

١٧. **قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجان الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية**، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

١٨. **قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية**، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

١٩. **قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية**، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

٢٠. **نظام الأسماء التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ.

٢١. **نظام الأوراق التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

٢٢. **النظام البحري**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٤٠هـ.

٢٣. **نظام البيانات التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٢٣هـ.

٢٤. **نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

٢٥. **نظام التسوية الواقية من الإفلاس**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ.

٢٦. **نظام التنفيذ**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

٢٧. **نظام الدفاتر التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٨. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/ ١٣/ ٨٧٥٩) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ.

٢٩. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٣٠. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٣١. **نظام الرهن التجاري**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

٣٢. **نظام السوق المالية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

٣٣. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

٣٤. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

٣٥. **نظام العلامات التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

٣٦. **نظام العلامات التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ.

٣٧. **نظام الغش التجاري**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

٣٨. **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٣٩. **نظام المحكمة التجارية**، ويسمى أيضاً النظام التجاري، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

٤٠. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤١. **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

٤٢. **نظام القضاء**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.